قـــرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤

فى شأن استغلال وترخيص الانتفاع بكبائن وشاليهات منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن تولى وزارة السياحة الإشراف على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم وزارة السياحة منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وتنميتها سواء بنفسها أو بواسطة غيرها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة فى استغلالها بنفسها أو عن طريق إحدى الشركات التى تساهم فيها أو توافق على إنشائها ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاستثمار رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن الترخيص بتأسيس شركة المنتزه للسياحة والاستثمار وغرضها الرئيسى إدارة منطقة المنتزه بهدف تنميتها واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن المنطقة السياحية بالمنتزه وتحديدها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض شروط تراخيص شغل كبائن الاستحمام والأماكن المؤجرة بمنطقة قصر المنتزه ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ١٧٦ لسنة ١٩٨٤ و٢٨ لسنة ١٩٨٦ و١٩٥ لسنة ١٩٨٧ و٤١ لسنة ١٩٨٨ و١٧١ لسنة ١٩٩٠ و١٦ لسنة ١٩٩٢ و٢٢٨ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تعديل مقابل الانتفاع لشغل تلك الكبائن ؛

وعلى كتاب شركة المنتزه للسياحة والاستثمار رقم (١) فى ٢٠١٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (٤٢٠) فى ٢٠١٣/١/١٥ ؛

وعلى كتاب شركة المنتزه للسياحة والاستثمار رقم (١٢٠) فى ٢٠١٣/٣/٢٥ والمرفق به مذكرة بمقترحات الشركة فى استغلال الكبائن بمنطقة المنتزه وتجديدها ؛

وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة رقم (٧٩) فى ٢٠١١/٦/١٣ المقيدة بمكتب وزير السياحة تحت رقم (٤٠٧٤) فى ٢٠١١/٦/١٤ فى شأن ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات فى طرح الوزارة المنشآت السياحية دون تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى مذكرة نيابة استئناف إسكندرية للأموال العامة فى القضية رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٢ أموال عامة استئناف إسكندرية والمرفقة بكتاب النائب العام المؤرخ ٢٠١٣/٣/٣٠ ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ٣١٦٥ لسنة ٤٤ قضائية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المعروضة بتاريخ اليوم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يمتنع على شركة المنتزه للسياحة والاستثمار تجديد التراخيص بالانتفاع بالكبائن والشاليهات بمنطقة قصر المنتزه الشاغرة وتلك التى تنتهى عقود استغلالها بانتهاء مدتها وتطرح للاستغلال والانتفاع وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات .

(المـادة الثانية)

بالنسبة للوحدات المشغولة حاليًا والتى لم تنتهِ مدتها بعد يتم توفيق الأوضاع مع شاغليها وفقًا لأحكام هذا القرار فى شأن شروط الاستغلال والالتزامات وتطرح للاستغلال وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات فور انتهائها ما لم يكن قد صدر قانون آخر وجب العمل به .

(المـــادة الثالثة)

يجب ألا يقل الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بتلك الكبائن والشاليهات عن الحد الأدنى الذى قدرته لجنة خبراء وزارة العدل بتحقيقات نيابة الأموال العامة بنيابة استئناف إسكندرية فى القضيـــة رقـــم ١٧١ لسنة ٢٠١٢ نيابـــة استئناف الإسكندريـــة للأموال العامـــة وبما لا يقل عن ١٠٠٠ ج للمتر المربع كحد أدنى .

(المـــادة الرابعة)

يكون الانتفاع شخصيًا للمنتفع وأفراد أسرته (زوجة وأولاد وأب وأم وجد وأخوة وأخوات أشقاء أو غير أشقاء وأصهار) ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة شركة الإدارة وفى حالة وفاة المرخص له يستمر الترخيص للورثة جميعًا .

(المـــادة الخامسة)

يجـــوز للمرخـــص لـــه - المنتفـــع أو ورثتـــه - التنـــازل للغيـــر عن حـــق الانتفـــاع بعد موافقة شركة الإدارة وفى هذه الحالة يتم تعديل الترخيص للمتنازل إليه مع سداد (١٠٪) من مقابل الانتفاع كرسوم للتنازل .

(المـــادة السادسة)

يجوز للمرخص له - المنتفع أو ورثته - الإهداء والاستضافة للغير بموجب موافقة كتابية من شركة الإدارة ودون تلقـــى أى أموال على ذلك وفى حالة ثبوت تلقى المرخص له مبالغ من ضيـــوفـــه أو المهـــدى إليـــهم يلغـــى الترخيص فـــوراً ويتم سحب الكابين أو الوحدة وطرحها للاستغلال من جديد .

(المـــادة السابعة)

يحظر على المرخص له التأجير من الباطن للوحـــدة المرخـــص بهـــا أو تلقى أى أموال ممن يشغلها على سبيل الاستضافة أو الإهداء .

(المـــادة الثامنة)

يلغى الترخيص إذا ثبت ارتكاب المرخص له - المنتفع أو ورثته - من بعده أو أحد ضيوفه أو المهدى لهم مخالفة للآداب العامة أو النظام العام أو مخالفة لقواعد وضوابط الاستغلال التى تضعها شركة الإدارة أو تلك الضوابط التى تضعها شركة الإدارة وتُعلن عنها من آن لآخر بلوحة الإعلانات الرئيسية فى مناطق الكبائن والوحدات وكذلك ما تصدره وزارة السياحة من قرارات وتعليمات مكتوبة .

(المـــادة التاسعة)

يحظر على المرخص لهم ومن تبعهم ومصرح لهم بالانتفاع استعمال اللنشات والعائمات وصيد الأسماك إلا بترخيص من شركة الإدارة مقابل الرسم الذى تحدده .

(المـــادة العاشرة)

يلتزم المرخص له بسداد مقابل استهلاك الكهرباء والمياه للعين المرخص بها وفق الآلية التى تحـــددها شـــركة الإدارة وللمرخص لـــه الحـــق فى تركيب عداد كهرباء وعداد ميـاه على نفقتـه الخاصة أو سداد حصته فى الاستهلاك بحسب ما يظهر من قراءة العدادات العمومية التى تتصل بها وحدته وتحدده شركة الإدارة .

(المـــادة الحادية عشرة)

لا يجـــوز للمرخـــص لـــه استعمـــال العين المرخص بها فى غـير الأغراض المرخص بها كما لا يجـــوز له الاحتفـــاظ فيـها بمواد ملتهبة وخطرة بطبيعتها تزيد عن استعماله الشخصى العادى .

(المـــادة الثانية عشرة)

يلتـزم المرخص له ومن يتبعه بنظافة العين والعناية بها عناية تامة وعليه أن يُحكم إغلاقها وإغلاق مصدر المياه وقطع مصدر التيار الكهربائى عند مغادرته ويُسأل مسئولية كاملة تجاه شركة الإدارة عن أية أضرار تحدث نتيجة مخالفة ذلك .

(المـــادة الثالثة عشرة)

يلتزم المرخص ومن يتبعه بعدم استعمال الراديو والتليفزيون وخلافه من الأجهزة السمعية بشكل مقلق للراحة ومزعج للآخرين .

(المـــادة الرابعة عشرة)

تلتزم شركة الإدارة بوضع الضوابط والقواعد واللوائح الخاصة بمنطقة قصر المنتزه والتى تكفل الحفاظ على طابعها السياحى المتميز والنسق الاجتماعى والقيمة التاريخية والوطنيـــة لمنطقـــة قصـــر المنتـــزه ومراقبـــة تطبيقهـــا واحترامها من شاغلى الوحدات ولها تعديل تلك الضوابط كلما لزم الأمر .

(المـــادة الخامسة عشرة)

يلتزم المرخص له ومن يتبعه بالحفاظ على الطابع السياحى المتميز والأثر التاريخى والقيمة الوطنية والنسق الاجتماعى لمنطقة قصر المنتزه باتباع كافة ما تضعه شركة المنتزه للسياحة والاستثمار من لوائح وضوابط وقواعد وسلوكيات ويعتبر الخـروج عنهـــا منهيًا فوراً للترخيص .

(المـــادة السادسة عشرة)

يلتـزم المرخـص لـــه بســـداد مبلـــغ (١٠٪) من قيمـة الانتفاع بالوحـدة كتـأمين يـودع بحســاب الجهـــة التى تتولى إدارة المنطقة لاستخدامه فى إصلاح ما أتلفه المنتفع ومن يتبعه أو تسبب فيه وتتم مصادرة مبلغ التأمين فى حالة مخالفة المنتفع ومن يتبعه شروط الاستغلال أو ما تضعه شركة الإدارة من قواعد وضوابط بلائحة منطقة قصر المنتزه .

(المـــادة السابعة عشرة)

يحـــق للجهـــة الإدارية ممثلـــة فى وزارة الســـياحـــة أو شركة الإدارة إنهاء الانتفاع بأى وحـــدة من الوحدات خلال فترة سريان حق الانتفاع للأسباب التى تراها ورد ما عسى أن يكون قد سدده المنتفع من تأمين ورسوم ومبالغ لم يستغل عنها الوحدة بعد .

(المـــادة الثامنة عشرة)

يلتزم المرخص له فى نهاية الترخيص بتسليم الوحـدة فـور انتهـاء مدة الترخيـص أو قيام سبب لإلغائه بالحالة التى كانت عليها وقت الاستلام على الأقل ولا يحق له اجتزاء أو خلع أو إتلاف أشياء وإصلاحات أدخلت عليها حال انتفاعه بالوحدة .

وفى حالة الامتناع تحتسب قيمة انتفاع بمبلغ يمثل ضعف القيمة المقررة للانتفاع بالوحدة عن كل يوم تأخير .

(المـــادة التاسعة عشرة)

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٤٣ لسنة ١٩٨٣ و١٧٦ لسنة ١٩٨٤ و٢٨ لسنة ١٩٨٦ و١٩٥ لسنة ١٩٨٧ و٤١ لسنة ١٩٨٨ و١٧١ لسنة ١٩٩٠ و١٦ لسنة ١٩٩٢ و٢٢٨ لسنة ٢٠٠٥ وما يخالف ذلك من أحكام .

(المـــادة العشرون)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة

هشام زعزوع